مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ" دراسة حديثية(*)

د/ بَدَوِي بنُ عَلِي بنِ مُحَمَّد الكِنَاني الزَّهْرَانِي
عضو هيئة التدريس بقسم القرآن الكريم والدراسات
الإسلامية كلية الشريعة والقانون - جامعة جدة
bamalzahrani@uj.edu.sa
badawi_zah@yahoo.com

*) تاريخ تسليم البحث 20/9/2024 تاريخ قبوله للنشر 12/11/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ" دراسة حديثية

د/ بَدَوِي بنِ عَلِي بنِ مُحَمَّد الكِنَانِي الزَّهْرَانِي
عضو هيئة التدريس بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون - جامعة جدة- السعودية

المستخلص

يدرس البحث (حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»، دراسة حديثية).

وقد كان مجال البحث: كتب السنَّة كلها مما يسر الله لي الاطلاع عليه، وفيما أرى الحاجة إليه.

وقد هدف البحث إلى بيان مدى ثبوت هذا الحديث بدراسة إسناده ومتابعاته وشواهده، وبيان شهرة هذا الحديث لدى الفقهاء وتداوله بينهم، والوصول إلى الحكم الدقيق على هذا الحديث؛ وفق منهج المحدثين، وقد خلص البحث إلى بيان من عمل به من العلماء ومن لم يعمل به، وأن جمهور أهل العلم على العمل بالحديث، مع ضعفه، وأوصى البحث الباحثين الشرعيين المعاصرين في مجال الفقه بمزيد مراجعة ودراسة وتحرير لما يجدونه في الموروث الفقهي فيما يختص بالمسائل الشرعية التي دليلها قطعي الدلالة، ولكنه ظنّي الثبوت.

الكلمات المفتاحية: يقاد، الوالد، الولد، دراسة حديثية، عمر بن الخطاب.

Hadith of Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him: “A father is not to be killed for his offspring”, a hadith study

Dr. Badawi bin Ali bin Muhammad Al-Kinani Al-Zahrani
Faculty member in Department of the Holy Quran and Islamic Studies,
College of Sharia and Law - University of Jeddah

Abstract

The research studies (Hadith of Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him: “A father is not to be killed for his offspring”, a hadith study).

The scope of the research was: all the books of Sunnah that God has made it easy for me to read, and in what I see the need for it.

The research aimed to show the extent of the authenticity of this hadith by studying its chain of transmission, its follow-ups and its witnesses, and to show the fame of this hadith among the jurists and its circulation among them, and to reach the precise ruling on this hadith; according to the methodology of the hadith scholars, and the research concluded by showing who among the scholars acted upon it and who did not, and that the majority of scholars act upon the hadith, despite its weakness, and the research recommended that contemporary legal researchers in the field of jurisprudence further review, study and edit what they find in the jurisprudential heritage regarding the legal issues whose evidence is definitive in meaning, but its proof is conjectural

Key words: Driven, father, son, hadith study, Omar bin Al-Khattab.

مقدمة البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.

أما بعد: فقد فَطَرَ اللهُ تعالى الناس على الفطرة السليمة، ومن هذه الفطرة حب الوالد ولدَه، والسعي في إعزازه من خلال توفير الموارد التي يحتاجها الابن، ويستغني بها عن الناس، والسعي في إعداده من خلال تنشئته تنشئة طيبة، وتربيته على الوجه الأكمل؛ ليكون نفسًا سوية ولبنة صالحة في المجتمع، وهكذا تكون العلاقة السوية بين الابن وأبيه، رحمة ومودة، ومعروفا وحنانًا، ومن الصعوبة بمكان تخيل أن يكون هذا الأب الحنون عدوًا لابنه، ولا هذا الابن المحب عاقًا بوالده، فضلًا أن يسعى أحدهما في إنهاء حياة الآخر تحت أي ذريعة، فمقامهما مقام الحب والعطاء وليس العداوة والانتقام.

وقد جاءت الشريعة مفصلة ومبينة لحقِّ كل منهما على الآخر، وواجبات كل منهما تجاه الآخر، ومما جاءت به الشريعة السمحة تبيان الحكم الشرعي في حال اختلال هذه العلاقة جزئيًا بتقصير، أو عقوق، أو انفصامها بالكليّة بجريمة، أو قتل، ومن الصور القاسية في ذلك أن يقوم أحدهما بقتل الآخر والعياذ بالله، وخاصة أن يقتل الأب ابنه.

ومن هذه المسائل والأحكام ما يتعلق بالدماء من قصاص وديات، وإن هذا الحديث الذي أقوم بدراسته متعلق بقضية القصاص بين الوالد وولده، في حال جنى الوالد على الولد من غير عكس، وقد قمت بدراسته دراسة حديثيةً وافيةً **تحت عنوان: (حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»، دراسة حديثية).**

وفيما يلي ذكر سبب اختيار العنوان، وحدوده، وأهميته، والدراسات السابقة، وأهدافه، وخطته.

أسباب اختيار الموضوع:

١- هذا الحديث مختلف في صحته، وعلى ضعفه يُعَدُّ من الأحاديث التي عليها العمل، كما نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم:

٢- قال الإمام الترمذي – رحمه الله – (ت: ٢٧٩هـ): "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأبَ إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفَ ابنه لا يُحَدّ"(١).

٣- وقال أبو محمد البغوي – رحمه الله – (ت: ٥١٦هـ) حيث قال: "والعملُ عليه عند أهل العلم"(٢).

٤- وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم وضعّفوه، والمراد من هذه الدراسة الوصول إلى الحكم الدقيق على هذا الحديث؛ وفق منهج المحدثين.

٥- الاطلاع على أقوال الفقهاء عامة، والمذاهب الفقهية الأربعة خاصة؛ في هذه المسألة مع ترجيح القول الذي ذهبنا إليه في ضوء هذه الدراسة، وذلك دون التعرض لعرض أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس،

(١) "جامع الترمذي" (٣/ ٧٢) برقم: (١٣٩٩).
(٢) "شرح السنة" (١٠/ ١٨١).

ودون مناقشة أدلة كل فريق، لأنه مما سُبِقْتُ إليه في عدّة أبحاث تعرضتْ للمسألة من ناحية فقهية خالصة.

حدود الدراسة:

كتب السنَّة كلها مما يسر الله لي الاطلاع عليه، وفيما أرى الحاجة إليه.

أهمية البحث: تكمن أهميته فيما يلي:

- ورد في المسألة عدّة أحاديث لكن وقع النّظر على دراسة هذا الحديث أصالة ثم البقية تبعًا؛ لأن عدم قتل الوالد بالولد هو فِعْلُ راوي هذا الحديث الفاروق عمر ﷺ ولم ينقل إنكار أحد من الصحابة عليه.
- كونه يبحث في مدى ثبوت هذا الحديث بدراسة إسناده ومتابعاته وشواهده.
- شهرة هذا الحديث لدى الفقهاء وتداوله بينهم.
- ثبوت الحديث ومعرفة درجته يوقفنا على وجه استدلال العلماء به.
- مسألة قتل الوالد لولده من المسائل التي ينبني عليها أحكام شرعية، فكان هذا البحث تحقيقًا في (الأحاديث المتعلقة به) قبولًا وردًا، وتفصيلَ القول فيما يتعلق بأحكام مَنْ أخذ به، ومَنْ ردّه.
- هنالك تعارض ظاهر بين ما ورد من الأدلة قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنّة في هذه المسألة، والمؤمَّل أن يُساهم هذا البحث مع بقية الأبحاث في هذه المسألة؛ في دفع ورفع ذاك التعارض.

الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب اطلاعي – على بحث حديثي علمي خاص، يُعنى بدراسة هذا الحديث دراسة حديثية مستقلّة.

وأما حدود البحث العلمية؛ فهي من المسائل التي اشتملت عليها كتب الفقه، وبعد الاطلاع والتقصّي لم أجد بحثًا خاصًا بهذه المسألة من الناحية الحديثية، وقد وقفت على عدّة أبحاث معاصرة تناولت الموضوع من نواحٍ أخرى، وأبرزها ما يلي:

- **أحكام قتل الوالد ولده عمدًا في الفقه الإسلامي.**

للباحث: إبراهيم بن عبد الله الزهراني – قسم العلوم الشرعية – كلية الملك فهد الأمنية، نشر هذا البحث في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، في الجامعة الأردنية، عمّان، (٤١)، (٢٠١٤ م).

- **قتل الوالد بولده عند الحنابلة، دراسة فقهية مقارنة.**

للباحث: محمود عبد الله شحاته، قسم الشريعة – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

- **حكم قتل أحد الوالدين ولده بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي.**

للباحثة: بسمة علي طعامنه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. نشر هذا البحث في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ديسمبر (٢٠١٨م).

- **عقوبة قتل الوالد للولد عمدًا في الفقه والتشريع والقضاء (دراسة مقارنة).**

للباحث: د. مقبل أحمد العمري، كلية الشريعة والقانون – جامعة الحديدة. نشر هذا البحث في مجلة الجامعة الوطنية، ديسمبر (٢٠٢١م).

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- تخريج حديث عمر بن الخطاب ﷺ في قَوْد الوالد بولده، وبيان درجته.
- بيان درجة متابعاته وشواهده.
- ذكر غريب الحديث.
- بيان من عمل به من العلماء ومن لم يعمل به.

خطة البحث: وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ كالتالي:

المبحث الأول: دراسة حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث، وتخريجه.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الوجه الراجح.

المطلب الثالث: الحكم على الحديث.

المطلب الرابع: غريب الحديث.

المبحث الثاني: شواهد الحديث، والعمل بالحديث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شواهد الحديث.

المطلب الثاني: العمل بالحديث.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: دراسة حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث، وتخريجه

قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"**.

التخريج:

الحديث مداره على عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول:** عنه، عن أبيه، عن جده، عن عمر؛ مرفوعًا.

رواه عنه:

- **حجاج بن أَرْطَاةَ:** قال عنه ابن المبارك: "كان حجاج بن أرطاة يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما حمل عن العرزمي عن عمرو، والعرزمي متروك لا نقويه"(١)، وقال أبو نعيم: "لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي"(٢).

وقَالَ ابن عَدِي: "والحجاج بن أرطاة إِنَّمَا عاب النَّاس عليه تدليسه، عنِ الزُّهْرِيّ وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وَهو ممن يكتب حديثه"(٣).

ولخّص حاله ابن حجر بقوله: "أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين"(٤).

- **أخرج حديثه:** الترمذي في "جامعه" (٣/ ٧٢) برقم: (١٤٠٠)، وابن ماجه في "سننه" (٣/ ٦٧٤) برقم: (٢٦٦٢) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤/ ٢٩٣) برقم: (٢٨٤٧٢)، وابن أبي عاصم في الديات (ص: ٣٠) من طريق **أبي خالد الأحمر**، وزاد ابن أبي شيبة **عبّاد بن العوام**، وابن أبي عاصم في الديات (ص: ٣٠)، والدارقطني في "سننه" (٤/ ١٦٦) برقم: (٣٢٧٣)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨/ ٧٢) برقم: (١٦٢٤١) من طريق **عبّاد بن العوام** – وَحْدَهُ، وأحمد في "مسنده" (١/ ١١٦) برقم: (٣٥٢) عن **أبي المنذر أسد بن عمرو**، بنحوه مطولًا.

ثلاثتهم (**أبو خالد، وعبّاد، وأسد بن عمرو**) عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عمر، مرفوعًا.

---

(١) ينظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (٣/ ٣٠٦).
(٢) ينظر: "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٤٨).
(٣) ينظر: "الكامل في ضعفاء الرجال" (٢/ ٥٢٧)
(٤) ينظر: "التقريب" (ص١٥٢/ ١١١٩).

- **وتابعه محمد بن عَجْلَانَ**: قال عنه ابن حجر: "صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"(١).
- **أخرج حديثه**: ابن الجارود في "المنتقى" (١/ ٢٩٤) برقم: (٨٥١) بنحوه، وفيه قصة، والدار قطني في "سننه" (٤/ ١٦٧) برقم: (٣٢٧٤) بنحوه، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨/ ٣٨) برقم: (١٦٠٦٤) من طريق منصور بن المعتمر، عن محمد بن عَجْلَانَ، عن عمرو بن شعيب، به.
- **وتابعهم الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ**: قال عنه البخاري: "المثنى بن الصباح قال سفيان: كنيته أبو عبد الله، قال: لم يتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه الاختلاط عن عطاء، وعمرو بن شعيب"(٢)، وقال ابن حجر: "ضعيفٌ اختلط بأَخَرَةٍ"(٣).
- **واختلف عليه**: فمرة روي عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم، قال: "حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه".
- **رواه عنه إسماعيل بن عياش**: قال عنه ابن معين: "أرجو ألا يكون به بأس"(٤)، وقال الفسوي: "وتكلّم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلّموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين"(٥)، وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم"(٦).
- **أخرج حديثه**: الترمذي في "جامعه" (٣/ ٧٢) برقم: (١٣٩٩)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث"، وفي "العلل الكبير" (ص٢١٩) برقم (٣٩٣) عن **علي بن حُجْرٍ**، وقال: "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء ولا يعرف له أصل".

والدار قطني في "سننه" (٤/ ١٦٩) برقم: (٣٢٧٨) من طريق الْهَيْثَم بن خَارِجَةَ، كلاهما (**علي بن حُجْرٍ، والْهَيْثَم بن خَارِجَةَ**) عن إسماعيل بن عياش، **عمرو بن شعيب**؛ به.

- **ومرة رُوي عنه**، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب؛ مرفوعًا.
- **رواه عنه الوليد بن مسلم**: قال عنه العجلي في "الثقات" (٢/ ٣٤٢): "ثقة"(٧)، وقال ابن حجر: "ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية"(٨).

---

(١) ينظر: "التقريب " (ص٤٩٦/ ٦١٣٦).
(٢) ينظر: "الكامل في ضعفاء الرجال" (٨/ ١٧١).
(٣) ينظر: "التقريب" (ص٥١٩/ ٦٤٧١).
(٤) ينظر: "تاريخ ابن معين – رواية الدارمي" (ص٦٩).
(٥) ينظر: "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٤٢٤).
(٦) ينظر: "التقريب" (ص١٠٩/ ٤٧٣).
(٧) ينظر: "الثقات" (٢/ ٣٤٢).
(٨) ينظر: "التقريب" (ص٥٨٤/ ٧٤٥٦).

- **أخرج حديثه:** الطبراني في "الأوسط" (٨/ ٣٧١) برقم: (٨٩٠٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عن عمرو بن شعيب، به، بمثله، وقال: "لم يرو هذا الحديث موصولا عن عمرو بن شعيب إلا الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ".
- **الراجح** من الاختلاف على الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ: الذي يظهر – والله أعلم – أنه روى كلا الوجهين، وروايته لهما دليل على اضطرابه فيهما؛ لا سيما وقد وصف بالاختلاط في روايته عن عمرو بن شعيب.

قال ابن حجر: "ورواه الترمذي أيضًا من حديث سراقة، وإسناده ضعيف"(١).

- **وتابعهم عبد الله بن لَهِيعَةَ:** قال عنه الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه"(٢).

ومع ضعفه لم يسمع من عمرو بن شعيب، قال أبو حاتم: "لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا"(٣).

ثم إنه في روايته عن عمرو بن شعيب بالعنعنة يسقط القاسم بن عبد الله العمري، وهو يضع الحديث، وإسحاق بن أبي فروة، وهو متروك الحديث، متهم، والمثنى بن الصباح، وهو ضعيف مختلط(٤).

- **أخرج حديثه:** أحمد في "مسنده" (١/ ٥٦) برقم: (١٤٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله البصري، وفي (١٥٠) عن الحسن بن موسى.

كلاهما (عبد الرحمن بن عبد الله، والحسن بن موسى) عن ابن لَهِيعَةَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عمر، مرفوعًا؛ بمثله.

- **الوجه الثاني:** رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، قال عنه أحمد وأبو حاتم: "يحيى يوازي الزهري"(٥)، وقال ابن عيينة: "كان محدثو الحجاز: ابن شهاب، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، يجيئون بالحديث على وجهه"(٦).
- **رواه يحيى** عن عمرو بن شعيب، واختلف عنه على وجهين:
- **أحدهما:** عنه، عن عمرو بن شعيب، عن عمر ﷺ.
- **رواه عنه أبو خالد الأحمر:** قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ"(٧).
- **أخرج حديثه:** ابن ماجه في "سننه" (٣/ ٦٦٢) برقم: (٢٦٤٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤/ ٣١) برقم: (٢٧٢٧١) بنحوه مختصرا من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به.
- **وتابعه مالك:** قال عنه الحافظ ابن حجر: "إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين"(٨).

---

(١) ينظر: "التلخيص الحبير" (٤/ ٥٥).
(٢) ينظر: "الكاشف" (١/ ٥٩٠).
(٣) ينظر: "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص١١٤).
(٤) ينظر: "الاتصال والانقطاع" (ص٤٢١).
(٥) ينظر: "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٩٥)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩/ ١٤٩).
(٦) ينظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (١٠/ ٢٣٩).
(٧) ينظر: "التقريب" (ص٢٥٠/ ٢٥٤٧).
(٨) ينظر: "التقريب" (ص٥١٦/ ٦٤٢٥).

- **أخرج حديثه:** في "موطئه" (١/١٢٧٣) برقم: (٦٥٣) - ومن طريقه البيهقي في "سننه الكبير" (٨/٣٨) برقم: (١٦٠٦٣)، وقال: قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد؛ وبذلك أقول"، قال الشيخ - أي البيهقي: هذا الحديث منقطع، فَأَكَّدَهُ الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به (وقد رُوي) موصولًا، عن يحيى بن سعيد؛ به.

- **وتابعهما كلٌّ من:**

- **هُشَيْم:** قال عنه ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث ثبتًا يدلّس كثيرًا، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقُل فيه أخبرنا فليس بشيء"[١]، قلت: وقد أؤمن تدليسه هنا؛ لمتابعة **مالك، ويزيد بن هارون،** وهُمَا مَنْ هُمَا في الحفظ والإتقان.

- **ويزيد بن هارون:** قال عنه أبو حاتم: "ثقة إمام، صدوق في الحديث، لا يُسأل عن مثله"[٢].

- **أخرج حديثهما:** أحمد في "مسنده" (١/ ١١٦) برقم: (٣٥٣) عن هُشيم، ويزيد بن هارون، بنحوه مختصرًا، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦/ ٢١٩) برقم: (١٢٣٦٧) بنحوه، من طريق يزيد بن هارون — وَحْدَه -، وقال: "هذه مراسيل جيدة، يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولًا من أوجه".

عن عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة رجلًا من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مئة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فقال؛ أين أخو المقتول؟ سمعت رسول ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث، ولم يذكر مسألة القَوْد فيه.

ثانيهما: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقاد الأب بالابن".

- **رواه عنه حماد بن سلمة:** قال عنه ابن حجر: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة"[٣].

- **أخرج حديثه:** الدار قطني في "سننه" (٤/ ١٧١) برقم: (٣٢٨١) من طريق إبراهيم بن رُسْتُمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ به.

والراجح في رواية يحيى بن سعيد؛ الوجه الأول: (يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر ﷺ مرفوعًا)؛ لأن الوجه الثاني: من (رواية إبراهيم بن رُسْتُمَ، عن حماد بن سلمة)، وإبراهيم هذا وصَفَه العقيلي بكثرة الوهْم[٤].

وقد ذكر الدار قطني هذا الوجه في "العلل"، ثم قال: "ورواه إبراهيم بن رستم المروزي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ووهم، وإنما رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن عمر"[٥].

---

(٢) ينظر: "الطبقات الكبير" (٩/ ٣١٥).
(٢) ينظر: "الجرح والتعديل" (٩/ ٢٩٥).
(٣) ينظر: "التقريب" (ص١٧٨/ ١٤٩٩).
(٤) ينظر: "الضعفاء الكبير" (١/ ٥٢).
(٥) ينظر: "علل الدارقطني" (٢/ ١٠٩).

- **الوجه الثالث:** عمرو بن شعيب، عن مجاهد بن جبر، قال: أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية إلى بازِلِ عامِها[1] كلها خلفة قال: ثم دعا أخا المقتول، فأعطاها إياه دون أبيه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس لقاتل شيء"[2].

رواه عنه ابن إسحاق[3].

أخرجه أحمد في "مسنده" (١/ ١١٦) برقم: (٣٥٤) من طريق ابن إسحاق، عن بن أبي نَجِيحٍ.

خلاصة الدراسة:

تبين مما سبق من دراسة أوجه الاختلاف على عمرو بن شعيب أن الراجح منها هو الوجه الثاني (يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر ﷺ؛ مرفوعًا)؛ لأنه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مقدّم على هؤلاء الذين خالفوه، لجلالة قدره، وإمامته، وضبطه وإتقانه، وهو معدود في مصافّ الزهري ومن على شاكلته.

- **أما الوجه الأول،** فهو: من رواية الحجاج بن أرطاة، وابن لهيعة، وكلاهما لم يسمع من عمرو.

ومن رواية الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ أيضًا، وفي روايته عن عمرو بن شعيب اختلاط، وأحسن روايات هذا الوجه رواية ابن عجلان، غير أنه دون يحيى بن سعيد بمراحل.

وقد سلك أصحاب هذا الوجه الجادة، بينما سلك يحيى بن سعيد الطريق الوعرة، مما يدل على أنه قد ضبط هذا الوجه؛ كيف لا يكون كذلك وقد وصف بأنه يأتي بالحديث على وجهه.

- **وأما الوجه الثالث،** فهو: من رواية ابن إسحاق، ويحيى بن سعيد أوثق منه، وقد رجَّح الدار قطني هذا الوجه بقوله بعد أن ساق أوجه الاختلاف: "والمرسل أولى بالصواب"[4].

---

(١) **البَازِل مِنَ الْإِبِلِ**: الَّذِي تَمَّ ثمانِيَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ، وَحِينَئِذٍ يطلعُ نابُه وَتَكْمُلُ قُوَّتُهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بازلُ عامٍ وبازِلُ عامَين، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٥ مادة: بَزَلَ).

(٣) **الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه،** مجاهد بن جبر لم يدرك عمر، أخرجه البيهقي في "سننه" (٦ / ٢١٩)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (٨٦٧/٢)، ومن طريقه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٧٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٦٨)، والبيهقي في "سننه" (٨ / ٣٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٣) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٥٨/١١)، وابن ماجه في "سننه" (٢٦٤٦)؛ عن أبي خالد الأحمر، ثلاثتهم (مالك والثوري وأبو خالد الأحمر) عن يحيى بن سعيد، به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه الدارقطني في "سننه" (٩٥/٤ و٩٦)؛ من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو: عند أبي داود في "سننه" (٤٥٦٤)، والدارقطني (٩٦/٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦) وسنده حسن،

وآخر عن أبي هريرة عند الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥)، والدارقطني (٩٦/٤) وفيه ضعف، وثالث عن عمر بن شيبة بن أبي كبير: أخرجه الطبراني في قصةٍ كما في "مجمع الزوائد" (٢٣٠/٤)، ورابع عن ابن عباس: عند عبد الرزاق (١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٦ / ٢٢٠) وفي سنده عمرو بن برق، قال الحافظ في "التلخيص" (٨٥/٣): "وهو ضعيف عندهم".

(٣) وقال الدوري: سمعت أحمد بن حنبل يقول – وهو على باب أبي النضر وسأله رجل – فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق، وموسى بن عبيدة الربذي؟ فقال: أما موسى بن عبيدة: فكان رجلًا صالحًا حدّث بأحاديث مناكير، وأما محمد بن إسحاق: فيكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا، قال أحمد بن حنبل بيده وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين. "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٣/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: "علل الدارقطني" (٢/ ١٠٩).

المطلب الثاني: دراسة إسناد الوجه الراجح

١- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد المدني الأنصاري، قاضي السفاح[١].

روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وروى عنه: مالك، ويحيى القطان، وغيرهم.

أخرج له الجماعة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).

- قال أيوب: "ما تركت بها أحدًا أفقه من يحيى بن سعيد"[٢].
- قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: "ما رأيت أحدًا أقرب شبهًا بابن شهاب من يحيى بن سعيد الأنصاري، ولولاهما لذهب كثير من السنن"[٣].
- قال ابن سعد: "كان ثقة، كثير الحديث، حجة ثبتًا"[٤].
- وقال علي ابن المديني: "لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج"[٥].
- وقال العجلي: "تابعي ثقة، وكان له فقه، ولي القضاء وكان رجلًا صالحًا"[٦].
- وقال النسائي: "قاضي المدينة، ثقة مأمون"[٧].

مات سنة (١٤٣هـ).

١- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عن: أبيه، وجل روايته عنه، وعطاء، والزهري، وعمر ﷺ، - وروايته عنه فيها انقطاع -، وجماعة.

وعنه: يحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وثابت البناني، وغيرهم.

- قال ابن معين: "إذا حدَّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه؛ فهو كتاب"[٨].
- وقال ابن الجنيد: قلت ليحيى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ضعيف؟ فقال: "كأنه ليس بذاك"، قلت: فما روى عن سعيد بن المسيب وغيره؟ قال: "عمرو بن شعيب ثقة"[٩].

فابن معين يوثقه في روايته عن غير أبيه، وأما روايته عن أبيه؛ فيرى ابن معين أنه ليس بذاك.

---

(١) وهو: الخليفة العباسي، أبو العباس السفاح، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.
كان يحيى بن سعيد قاضيًا بالمدينة أيام بني أمية، واستقضاه العباسيون فجاء إلى (الهاشمية)، وتوفي وهو قاضيها سنة (١٤٣هـ)، والهاشمية: مدينة بناها أبو العباس السفاح عند الأنبار لتكون حاضرة مُلكه، وتركت بوفاته. ينظر: "تاريخ بغداد" للخطيب (١٤/١٠١).

(٢) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٦/ ١٥٨).
(٣) "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٦٤/ ٢٤٨).
(٤) "الطبقات الكبير" لابن سعد (٧/ ٥١٨).
(٥) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٣).
(٦) "الثقات" للعجلي (٢/ ٣٥٢).
(٧) "مسند الموطأ" للجوهري (ص٥٨٦).
(٨) "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٤/٤٦٢).
(٩) "سؤالات ابن الجنيد لابن معين" (ص٤٣١).

وقال الإمام أحمد – مَرَّة: "ما أعلم أحدًا ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"(١).

– وقال يعقوب بن شيبة: "ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات؛ فصحيح"(٢).

– وقال البخاري: "ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه"(٣).

– وقال العجلي(٤) والنسائي(٥): "ثقة".

– وسئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: "مكي كأنه ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده"(٦).

– وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به"(٧).

– وقال ابن عدي: "وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده على ما نسبه أحمد بن حنبل يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسلًا؛ لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد ليس له صحبة، وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة"(٨).

– وقال سفيان بن عيينة: "كان عمرو بن شعيب إنما يحدث عن أبيه، عن جده وكان حديثه عند الناس فيه شيء"(٩).

– وقال يحيى بن سعيد القطان: "واهٍ عندنا"(١٠).

– قال ابن حجر: "صدوق، مات سنة (١١٨هـ)"(١١).

---

(١) "سؤالات أبي داود للإمام أحمد" (ص٢٣١).
وقد تعدّدت الروايات عن الإمام أحمد في حكم رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، **وبلغت ثمان روايات**، جمعها وناقشها د. إبراهيم بن محمد الصبيحي في كتابه: (الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (ص٦٦-٧١)، ثم قال بعدها: "وبهذا تجتمع الروايات، إذْ لا يصح أن يقال بأن أحمد يحتج به مطلقًا، كما لا يصح أن يقال بأنه ممن يضعف حديثه مطلقًا لإمكان الجمع بين الروايات".
(٢) "تهذيب التهذيب" (٢٧٧/٣).
(٣) "التاريخ الكبير" (٤٢٦/٧).
(٤) "الثقات" (٢/ ١٧٧).
(٥) "تهذيب الكمال" (٦٤/٢٢).
(٦) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢٣٨/٦).
(٧) "الجرح والتعديل" (٢٣٨/٦).
(٨) "الكامل" (٢٠١/٦).
(٩) "الجرح والتعديل" (٢٣٨/٦).
(١٠) "الجرح والتعديل" (٢٣٨/٦)، و"الكامل" (٢٠١/٦).
(١١) "التقريب" (٧٣٨).

خلاصـــة حاله: الذي يظهر والله أعلم أنه ثقة في حديثه عن غير أبيه، وأما حديثه عن أبيه عن جدّه فيدخل في عِداد الحِسَان.

وقد خرّج ابن خزيمة حديثه في "صحيحه"، وكذلك الحاكم، وابن حبان، والدارمي، وابن الجارود[١].

المطلب الثالث: الحكم على الحديث

الحديث ضعيف؛ للانقطاع بين عمرو بن شعيب، وعمر بن الخطاب ﷺ.

وجميع الطرق عن عمرو بن شعيب مُعَلَّة كما تقدم تفصيل ذلك، ولم يصح عنه غير هذا الوجه، وهذا الوجه ضعيف؛ للانقطاع بين عمر، وعمرو.

- قال أبو زرعة (ت: ٢٦٤ هـ): "حديثه عن عمر مرسل"[٢].
- وقال الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ): "وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب"[٣].
- وقال ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ): "ولا نعلم خبرًا ثابتًا يوجب استثناء الأب من جملة الآية – يشير إلى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾، [البقرة: ١٧٨]، وقد روينا فيه أخبارًا **غير ثابتة**"[٤].
- وقال البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): "هذا الحديث **منقطع**"[٥].
- وقال البغوي (ت: ٥١٦هـ): "في إسناده **اضطراب**"[٦].
- قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): "منها: أنْ يقتل الوالدُ ولدَه، فالجمهورُ على أنَّه لا يُقتَلُ به، وصحَّ ذلك عن عُمر. وروي عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ مُتعدِّدَةٍ، **وقد تُكُلِّمَ في أسانيدها**"[٧].

غير أنه قد قوّاه جماعة من أهل العلم:

- قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): "وهذا خبر مستفيض مشهور"[٨].
- وقال: "وكان في حيّز المستفيض المتواتر"[٩].

---

(١) "إكمال تهذيب الكمال" (١٠/١٨٧).
(٢) "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل" (ص٢٤٣).
(٣) "جامع الترمذي" (٣/٧٢) برقم: (١٣٩٩).
(٤) "الإشراف" (٧/٣٥٢).
(٥) "السنن الكبير" (١٦/٢٠٢).
(٦) "شرح السنة" (١٠/١٨١).
(٧) "جامع العلوم والحكم" (ص٢٩٥).
(٨) "أحكام القرآن" (١/١٧٦).
(٩) المرجع السابق (١/١٧٧).

- وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا"(١).
- وقال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ): "وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت"(٢).

والصواب ضعفه، كما تقدَّم بيانه، وتضعيف العلماء المتقدمين له يقضي بضعفه.

المطلب الرابع: غريب الحديث

- **يقاد**: مأخوذ من الْقَوَد.

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـــ): (قَوَدَ) الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ فِي الشَّيْءِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ امْتِدَادًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَفِي الْهَوَاءِ، مِنْ ذَلِكَ الْقُودُ: جَمْعُ قَوْدَاءَ، وَهِيَ النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ... وَالْقَوَدُ: قَتْلُ الْقَاتِلِ بِالْقَتِيلِ، وَسُمِّيَ قَوَدًا لِأَنَّهُ يُقَادُ إِلَيْهِ(٣)، وقال ابن ســـيده (ت: ٤٥٨هـ): "قتل النَّفس بِالنَّفسِ"(٤)، وفي "مشارق الأنوار"، هو قتل الْقَاتِل بِمن قَتله، يُقَال: أقاده الْحَاكِم واستقاد من قَاتل وليه(٥).

- **وَالْوَلَدُ**؛ بِفَتْحَتَيْنِ: كُلُّ مَا وَلَدَهُ شَيْءٌ وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى(٦)، والمراد به: الابن، والبنت، وإن سفل. جاء في "الكليات": الْوَلَد: هُوَ فعل بِمَعْنى مفعول يتَنَاوَل الذّكر وَالْأُنْثَى من الابْن وَابْن الابْن وَإِن ســـفل، وَالْبِنْت وَبنت الْبِنْت وَإِن سفلت أَيْضًا، لِأَنَّهُ مُشْتَقّ من التولد(٧).
- **والْوَالِد**، هُوَ: عنصر الْوَلَد الْمُنْفَصِل بانفصال مادته عَنهُ فَهُوَ صفة يَجِيء مُؤَنّثَة وَالِدَة، وَفِي تنَاوله للوالدة كَلَام سَوَاء كَانَت لَهُ أَو لِأَبِيهِ، فَإِن أُرِيد بِهِ ذَات لَهُ ولد أَو بِمَعْنى (ذُو كَذَا) ك (تامر) و(لابنٍ) فَيتَنَاوَل الْأُم أَيْضًا، أَو مِمَّا يَكْتَفِي بِأحد الضدّين عَن الآخر كَمَا فِي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [سورة النحل: ٨١](٨).

(١) "التمهيد" (٢٣/٤٣٧).
(٢) "إرواء الغليل" (٧/٢٧٢).
(٣) "مقاييس اللغة" (٥/٣٨-٣٩).
(٤) "المحكم والمحيط الأعظم" (٦/٥٣٧).
(٥) "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (٢/١٩٤).
(٦) "المصباح المنير" (٢/٦٧١).
(٧) "الكليات" (ص٩٤٤، ٩٤٥).
(٨) "الكليات" (ص٩٤٥).

المبحث الثاني: شواهد الحديث، والعمل بالحديث

المطلب الأول: شواهد الحديث

رُوي هذا الحديث من طرق أخرى، حيث روي من حديث سراقة، وابن عباس.

- أما **حديث سراقة** فقد تقدّم الكلام عليه، وتبين أنه مُعَلّ.
- وأما **حديث ابن عباس** فقد أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣/٧٣) برقم (١٤٠١) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد"، وقال: "هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي[1] قد تَكلّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه"، وبناء على هذا فالحديث ضعيف جدًا لتفرّد إسماعيل بن مسلم، في روايته عن عمرو بن دينار، وهو ممن لا يحتمل تفرده، بل هو ضعيف جدًا في نفسه.

وقد ضعّف هذه الأحاديث جمع من أهل العلم، كما يلي:

- قال عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ): "حديث سراقة وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره"[2].
- وقال ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ): "فاعلم أن حديث سراقة، من رواية إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة.
- وحديث عمر من رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، وحديث ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.
- والمثنى بن الصباح، وحجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعفاء، وإسماعيل بن عياش عن غير الشاميين كذلك، وهو هاهنا روى عن المثنى ابن الصباح، وليس بشامي"[3].

المطلب الثاني: العمل بالحديث

اختلف العلماء في العمل بالحديث – بناء على اختلافهم في قبول الحديث أو ردّه – على قولين:

– **القول الأول**: العمل به، فلا يُقاد والد من ولده، **وهو قول الجمهور**.

---

(١) قال يحيى القطان: "لم يزل مختلطًا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب". "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢/١٩٨)، وقال أحمد: "مُنكر الحَدِيث جدا أهل الْبَصْرَة تركُوا حَدِيثه"، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد" (ص١٧١)، وقال عبد الله ابنه: "سمعته يقول: إسماعيل بن مسلم المكي ما روى عن الحسن في القراءات، فأما إذا جاء إلى المسندة التي مثل حديث عمرو بن دينار يسند عنه أحاديث مناكير، ليس أراه بشيء، وكان ضعفه ويسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير". "العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٣٥٢)، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكون" (ص١٦): "متروك الحديث".

(٢) "الأحكام الوسطى" (٤/٧٠).

(٣) "بيان الوهم والإيهام" (٣/٥٦٥).

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد؛ وبذلك أقول"(١).

وقال الترمذي (ت: ٢٧٩هـ): "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يُحَدّ"(٢)، وقال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): "وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان بمنزلة قوله: "لا وصية لوارث"(٣)، ونحوه في لزوم الحكم به، وكان في حيز المستفيض المتواتر"(٤).

وقال البغوي (ت: ٥١٦هـ): "والعمل عليه عند أهل العلم"(٥)، وقال ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ): "منها: أنْ يقتل الوالدُ ولدَه، فالجمهورُ على أنَّه لا يُقْتَلُ به، وصحَّ ذلك عن عُمر"(٦).

وذكر الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) أنه قول الجمهور حيث قال: "وإلى هذَا ذهبَ الجماهيرُ منَ الصحابةِ وغيرُهم كالهادويةِ والحنفيةِ والشافعيةِ وأحمدَ وإسحاقَ"(٧).

وروي عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وربيعة والأوزاعي والثوري(٨).

---

(١) "الأم" (٦/٣٦).

(٢) "جامع الترمذي" (٣/٧٢) برقم: (١٣٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣/٧٣) برقم: (٢٨٧٠)، والترمذي في "جامعه" (٣/٦٢٠) برقم: (٢١٢٠) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في "سننه" (٤/١٨) برقم: (٢٧١٣)، والطيالسي في "مسنده" (٢/٤٥٠) برقم: (١٢٢٣)، وأحمد في "مسنده" (١٠/٥٢٤٢) برقم: (٢٢٧٢٥) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث...الحديث.
وفيه ابن عياش قد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي. ينظر: جامع الترمذي (٣/٦٢٠) برقم: (٢١٢٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ١٢١).، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٣/١٠٥): وفيه إسماعيل بن عياش، رواه عن شامي: وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب".
وللحديث شواهد يتقوى بها، قال ابن حجر في "الفتح" (٥/٤٣٨): وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي، والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن، جابر عند الدارقطني أيضًا وقال: الصواب إرساله، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا".
وقد ذهب الشافعي إلى أنه متواتر، حيث قال في "الأم" (٤/ ١١٤): "ورأيت متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافا". وقال أيضًا في "الرسالة" (ص١٣٩): "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن كافر ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين". وخلاصة القول: أن الحديث يصح بمجموع طرقه – والله أعلم.

(٤) "أحكام القرآن" (١/١٧٦).

(٥) "شرح السنة" (١٠/١٨١).

(٦) "جامع العلوم والحكم" (ص٢٩٥).

(٧) "سبل السلام شرح بلوغ المرام" (٧/١٤)، وينظر: "البدر التمام شرح بلوغ المرام" (٨/ ٣٦٩).

(٨) "الإشراف" (٧/ ٣٥١)، و"المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (٢/ ٣٤٨).

والجمهور الذين عنَاهم الصنعاني وغيره؛ هم الحنفية والشافعية والحنابلة:

- أولًا: الحنفية:

قال الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ): "لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها، والأصل فيه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يقاد الوالد بولده»، واسم الوالد والولد يتناول كل والد، وإن علا، وكل ولد وإن سفل"(١).

- ثانيًا: الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: "ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه «لا يقاد للابن من أبيه» ولرعاية حرمته، ولأنه كان سببًا في وجوده فلا يكون سببًا في عدمه ... وشمل كلام المصنف – يعني النووي – الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأم والأب جميعًا"(٢).

- ثالثًا: الحنابلة:

قالوا: "لا يُقتل والد – أبًا كان أو أمًّا، وإن علا– بولده وإن سَفَلَ، من ولد البنين أو البنات لحديث ابن عباس مرفوعًا: "لا يُقتَلُ والدٌ بولدِهِ"(٣).

وعلّتهم في ذلك:

١– هذا الحديثِ كما تقدّم استدلالهم به.

٢– وقالُوا: لأنَّ الأبَ سببٌ لوجودِ الولدِ فلا يكونُ الولدُ سببًا لإِعْدَامِهِ(٤).

كان هذا قول الجمهور وهو: العمل بالحديث، فلا يُقاد والد من ولده، خلافًا للمالكية وهم أصحاب:

- القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقاد الوالد بولده، وهو قول الإمام مالك، حيث قال: في الوالد يقتل ولده: إنه لا يقاد منه إلا أن يكون عمد لقتله، مثل أن يضجعه فيذبحه، فأما ما رماه أو ضربه به أو حَذَفه به فإنه لا يقاد منه(٥).

ونقل ابن المنذر الخلاف السابق ثم اختار القود حيث قال: وقال مالك، وابن نافع(٦)، وابن عبد الحكم(٧): يقتل به.

---

(١) "بدائع الصنائع" (٢٣٥/٧).
(٢) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" للخطيب الشربيني (٢٤٢/٥).
(٣) "كشاف القناع" (٢٥٦/١٣).
(٤) "سبل السلام" (١٤/٧).
(٥) "المدونة" (٦٢٣/٤، ٤٢٤).
(٦) عبد الله بن نافع الجمحي المدني، مالكي المذهب.
(٧) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، مالكي.

قال أبو بكر ابن المنذر (ت: ٣١٩ هـ): وبهذا نقول، لظاهر الكتاب والسنة[١].

وقال أيضًا: والقول الثاني: أن بينهما القود.

والثاني – القود – أصح، وليس فِيهِ إجماع إلا مالكا، وابن نافع، وابن عبد الحكم، قالوا: إذا قتله صبرًا قتل به[٢]، وهو قول عثمان الْبَتِّيّ (ت: ١٤٣هـ): قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): وحكى إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ (ت: ٥٠٤هـ) عن عثمان الْبَتِّيِّ أنه يقتل الوالد بولده، للعمومات في القصاص[٣]، واختار هذا ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)[٤].

ومستندهم في ذلك، ما يلي:

عموم الأدلة في وجوب القصاص من القاتل، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

– وعدم ورود ما يقوى على تخصيصها، لعدم ثبوت هذا الحديث عندهم.

– ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والدًا بعيدًا، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه[٥].

– **الترجيح بين القولين:** الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، **وهم الجمهور.**

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد تضمّنت هذه الخاتمة أهم نتائج الدراسة والتوصيات؛ على النحو التالي:

أولًا: نتائج البحث

– بيان من عمل به من العلماء ومن لم يعمل به أن الراجح من وجوه الاختلاف الطريق المرسل الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري.

– تبين أن شواهد هذا الحديث لم تقوّه.

– أن جمهور أهل العلم على العمل بالحديث، مع ضعفه.

– ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الوالد لا يقاد بولده إذا قتله مطلقًا، وهو ما نرجحه، والله أعلم.

– ذهب أصحاب القول الثاني وهم (المالكية) إلى أن الوالد يقتل بالولد قصاصًا إذا قتله عمدًا.

– وذهبوا إلى تضعيف حديث عمرو بن شعيب، وحمَلَه بعضهم على قتل الولد خطأ أو شبه العمد وليس العمد.

---

(١) "الإشراف" (٣٥١/٧)، وينظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٢٥٠/٢).

(٢) "الإقناع" (٣٥١/١).

(٣) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٢٥٠)، و"جامع العلوم والحكم" (ص٢٩٥)، و"المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (٣٤٨/٢)..

(٤) "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٤٤/١٤).

(٥) ينظر: "البدر التمام" (٣٧٠/٨)، "الشرح الممتع" (٤٤/١٤)، و"منحة العلام في شرح بلوغ المرام" (٢٢٦/٨).

ثانيًا: التوصيات

- أوصي الباحثين في مجال السنّة وعلومها بالتوسع في دراسة الأحاديث التي قيل عنها: العمل عليها مع كونها ضعيفة.
- أوصي الباحثين الشرعيين المعاصرين في مجال الفقه بمزيد مراجعة ودراسة وتحرير لما يجدونه في الموروث الفقهي فيما يختص بالمسائل الشرعية التي دليلها قطعي الدلالة، ولكنه ظنّي الثبوت، وذلك برويّة بالغة، وبصيرة ثاقبة، بعيدًا عن التعصب والتمذهب، وترجيح ما يتوافق مع أصول الدين ومقاصد الشريعة.

المصادر والمراجع:

الاتصال والانقطاع. إبراهيم بن عبد الله اللاحم. مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

أحكام القرآن. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (ت: ٣٧٠هـ). المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ. عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط. (ت: ٥٨١ هـ). تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. (المتوفى: ١٤٢٠ هـ). إشراف: زهير الشاويش (ت: ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، (١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م).

الإشراف على مذاهب العلماء. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت: ٣١٩هـ). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).

الإقناع لابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (ب. ن)، ط١، (١٤٠٨هـ).

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المؤلف: علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي. (ت: ٧٦٢ هـ)، المحقق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (٢٠١١م).

الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (١٥٠/٢٠٤هـ). دار الفكر: بيروت، ط٢، (١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م)، (وأعادوا تصويرها١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء». (ت: ٥٨٧ هـ). ط١، (١٣٢٧-١٣٢٨هـ).

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام.. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغربي (ت: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر: ط١.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان. (ت: ٦٢٨هـ). المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة: الرياض، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي). أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي. (ت: ٢٣٣هـ). المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث: دمشق.

التاريخ الكبير. الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦ هـ). رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، ط١، (١٤٤ هـ/٢٠١٩م).

تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. (٣٩٢-٤٦٣ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م).

التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين – رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه. أبو زكريا يحيى بن معين. دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، ط١، (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).

تاريخ مدينة دمشق. وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر. (٤٩٩هـ /٥٧١هـ). دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي. (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد: الرياض.

تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.: (ت: ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، ط١، (١٤٠٦/١٩٨٦).

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ. المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي. (٣٦٨-٤٦٣ هـ). حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن، ط١، (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. (٦٥٤-٧٤٢ هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٠٠-١٤١٣ هـ) (١٩٨٠-١٩٩٢م).

جامع الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، (١٩٩٦- ١٩٩٨م).

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب. (٧٣٦-٧٩٥ هـ). تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير: دمشق، بيروت، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. (ت: ٣٢٧ هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن: الهند، ط١، (١٢٧١هـ/١٩٥٢م).

الديات. أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني. (ت: ٢٨٧هـ). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي.

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. (ت: ١١٨ هـ). حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق (ت: ١٤٣٨ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، ط٣، (١٤٣٣هـ).

سنن ابن ماجه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. دار الرسالة العالمية: ط١، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

السنن الكبرى للبيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن: الهند، ط١، (١٣٥٢-١٣٥٥هـ).

سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين. أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي. (ت: ٢٣٣هـ). المحقق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (ت: ٢٤١هـ). المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١، (١٤١٤).

شرح السنة، محيي السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت: ١٤٣٨هـ)، محمد زهير الشاويش (ت: ١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي: ط١، (١٤٢٢-١٤٢٨هـ).

الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. (ت: ٣٢٢هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الضعفاء والمتروكون. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (ت: ٣٠٣هـ). المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي: حلب، ط١، (١٣٩٦هـ).

الطبقات الكبير. محمد بن سعد بن منيع الزهري. (ت: ٢٣٠هـ). المحقق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي: القاهرة، مصر، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

علل الترمذي الكبير. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. (ت: ٢٧٩هـ). رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية: بيروت، ط١، (١٤٠٩).

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة: الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

العلل ومعرفة الرجال. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (ت: ٢٤١هـ). المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني: الرياض، ط٢، (١٤٢٢هـ/٢٠١م).

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن: جدة، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد بن عدي الجرجاني. (ت: ٣٦٥ هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

كشاف القناع عن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل: المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١/١٤٢٩هـ)، (٢٠٠٠-٢٠٠٨م).

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي. (ت: ١٠٩٤هـ). المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت.

المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (ت: ١٧٩هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

المراسيل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم. (ت: ٣٢٧هـ). المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٣٩٧هـ).

مسند أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل. جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج: ط١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

مسند الموطأ للجوهري. أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي. (ت: ٣٨١هـ). تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٩٩٧م).

مشارق الأنوار على صحاح الآثار. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. (ت: ٥٤٤هـ). دار النشر المكتبة العتيقة ودار التراث.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (ت: ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية: بيروت.

المصنف لابن أبي شيبة. أبو بكر بن أبي شيبة. دار القبلة: جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن: دمشق، سوريا، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين. (ت: ٧٩٢هـ). تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين: القاهرة، ط١، (١٤١٥هـ /١٩٩٥م).

معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (ت: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي. (ت: ٢٦١هـ). المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار: المدينة المنورة، السعودية، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧ هـ)، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، المحقق: أكرم ضياء العمري، إصدار: رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: [الأولى للمحقق] (١٣٩٣هـ/١٩٧٤م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني. (ت: ٩٧٧ هـ). حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٥هـ١٩٩٤م).

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ. ابن الجارود النيسابوري، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع: القاهرة، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

منحة العلام في شرح بلوغ المرام. عبد الله بن صالح الفوزان. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: ط١، (١٤٢٧-١٤٣٥هـ).

موطأ مالك. مالك بن أنس. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي، الإمارات، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).